

الدرس 6 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلی واسلم على نبینا محمد وعلی الله وصحبه واسلم الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع قال
الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الحائض تتلو - 00:00:00

الصوم والصلوة. وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي على خلاف الريب. فما يجد المسلمون من انتباها من ذلك ان الحائض
تقضی الصيام ولا تقضی الصلاة. حدث النبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني - 00:00:40

عن ابی سعید رضی الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم ایس اذا حاضت لم تصلي ولم تصب فذلك نقصان وقال
الحسن صام ثلاثة يوما ثلاثة رجالا يوما واحدا جاز - 00:01:00

حدثنا محمد ابن خازن حدثنا محمد ابن موسی ابی ابی عن عمرو ابن الحارث عن عبید الله بن ابی جعفر محمد ان
محمد ابن جعفر حدث رضی الله تعالى عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ماتا وعلیه صیام صام عنه ولیه - 00:01:20
انعم والله يا ابن ایوب عن ابن ابی جابر حدثنا محمد ابن عبد الرحیم حدثنا معاویة ابن عوف حدثنا زائدة عن مسلم
بیاطن عاد سعید ابن جبیر عن ابن عباس رضی الله تعالى عن ما قال جاء رجل الى النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله ان
امي ماتت وعلیها صوم شهر فاقضیه عنها - 00:01:40

قال نعم قال فدین الله حق ان یقضی قال سلیمان فقال الحكم وسلامت ونحن جمیعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. قال
سمعننا مجاهدا یذكر هذا عن ابن عباس - 00:02:00

اذکر عن ابی خالد حدثنا عن مشعل الحكم ومسلم بطیعه وسلمة بن کهین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت قال
امرأة للنبي صلی الله علیه وسلم ان اختی ماتت وقال یحیی وابو معاویة حدثنا عن مسلم عن سعید ابن عن سعید عن ابن عباس
قالت - 00:02:16

قالت امرأة للنبي صلی الله علیه وسلم ان امي ماتت وقال عبید الله ابن عمرو عن سیدنا ابی انیس عن الحكم عن سید ابن جبیر عن
ابن عباس قالت امرأة للنبي صلی الله علیه وسلم ان امي ماتت وعلیها صوم نذر وقال ابو حنیفة - 00:02:36

حدثنا عن کلمته عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلی الله علیه وسلم ماتت امي وعلی صوم خمسة عشرة يوما. بعضهم متى
وافطر مساعدا حين غاب قرص الشمس. حدثنا الحمیدی حدثنا سفیان حدثنا هشام بن عروة قاسم. یقول - 00:02:51
عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضی الله تعالى عنه عن ابیه رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل
منها هنا وادبر النهار منها هنا - 00:03:11

وغریت الشمسم فقد افطر الصائم حدثنا اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفا رضی الله تعالى عنه قال
کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في سفر وهو صائم - 00:03:21

لما غربت الشمسم قال من بعض القوم يا فلان قم فاشرح لنا فقال يا رسول الله لو امسیت قال انزع انزل فاشرح لنا قال يا رسول قال
فنزل فجدهم فشرب النبي صلی الله علیه وسلم ثم قال - 00:03:35

اذا رأیتم اللیل قد اقبل من هنا فقد افطر الصائم. باب باب یفطر بما یتسر علیه بالماء وغیره حدثنا مسدد وحدثنا عبد الواحد حدثنا

الشيباني قال سمية عبد الله بن أبي اوفا رضي الله تعالى عنه قال سيدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال -

00:03:55

ينزل فاشجح لنا قال يا رسول الله وانصت. قال انزل فاشجح لنا. قال يا رسول الله ان عليك نهارا. قال ازن فاشجح لنا. فنزل فجح
المقال اذا رأيتم الليلة اقبل منها هنا فقد اقتضى الصائم وشار باصبعه قبل المشرق - 00:04:14

باب تعجب افطار حدثنا عبد الله بن يوسف اخربنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما - 00:04:32

عبد الله احمد ابن يونس حدثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوفر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فصام حتى امسى - 00:04:42

قال الرجل انزل فاشجح لنا. قال لو انتظرت حتى تمسى. قال انزل فجح لنا. قال اذا رأيتم انزل فاشجح لنا اذا رأيتم الليل قبل تقبل
منها هنا فقد دفتر الصين. باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس. حدثنا عبد الله بن ابي شيبة. حدثنا ابو اسامة. عن هشام ابن
عروة - 00:04:52

العظمي تاعنا اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه قالت افطربنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيب ثم طلعت الشمس
من الهشام فامروا بالقضاء قال لابد من قضاء سمعت هشاما يقول لا ادري اغضوا ام لا - 00:05:14

فقضوا ام لا باب صوم الصبيان. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال البخاري باب
من متى؟ عفا الله عنك. مم. باب الصوم في السماء. نعم. الف وتسعة مئة وواحد واربعين - 00:05:30

قال البخاري باب الصوم في السفر والافطار. حدثنا علي ابن عبد الله سفيان عن اسحاق عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفر
عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال كل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال الرجل انزل فاجح لي - 00:05:52
قالت ان الشمس قال انزل فاجح لي فنزل فجح له فشرب ثم رمى بيديها هنا ثم قال اذا
رأيتم الليل اقبل من هنا فقد افطر الصائم - 00:06:11

تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيبان ابن داود قال كنت في سفر. ثم ساق ايضا من طريق يحيى الحسين القطاع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:06:26

ان حمزة بن عمرو الاسلامي كان يكثر الصوم وقال اني اسري الصوم ثم ساق بها لفظ فاصل الصدقة على ان شئت فصم وان
شئت فاقطر. هذان الحديث ان ساقهما البخاري يبين ان الصيام - 00:06:36

في السفر جائز وان الفطر ايضا جائز وصيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ثبت عنه في حي النبي اوفر هذا هو الذي اراده
البخاري قال كنز في سفر قال انزل فاجح لنا - 00:06:52

اي انزل فاجح لنا ولت لنا سويقا. الجد هو لت السويق بمعنى تحريكه حتى يختلط فقال عليك ليل عليك نهارا ثم قال وسلم
اذا رأيتم الليل اقبل من هنا وابن ادبر النهار من ثلاث قد افطر الصائم. الشاهد من الحديث - 00:07:09

في الرواية الاخرى وهو قوله كل سبب في سفر ففأهدا هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صام مسافرا وايضا جاء في الصحيح
وليس في القوم صبي الا اذا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة - 00:07:33

ثبت ايضا صيامه في الصحيح وثبت انه اقر من اراد صيام السوائل حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله تعالى عنه قال ان شئت فصم
وان شئت فافطر. وقد ابطل اهل - 00:07:49

الصيام في السفر المتعلق برمضان من من سافر رمضان وصامه السنة فلا صوم له. ويلزم بالقضاء سواء امسك وهذا قول الضعيف يرد
هذه الاخبار وغير الاحاديث في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء صام من شاء فليفطر. وايضا قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم - 00:08:02

الله عندما ذكر المريض والمساوي الذي لا يطيقونه قال بعد ذلك وان تصوموا خير لكم. هذا يدل على ان الصيام خير ويبقى مسألة

ايهما افضل الفطرة والصيام وال الصحيح في هذه المسألة - 00:08:24

ان الفطر او ان الفطر افضل مطلقا لانه اخذ برخصة برخصة الله واخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويتأكد الفطر اذا كان الصيام فيه مشقة ويفضل الصيام على الفطر اذا كان في القضاة مشقة - 00:08:41

وليس بالصيام مشقة الاصل الفطر افضل. يتتأكد الفطر اذا كان الصيام فيه مشقة الصيام افضل اذا كان الصوم لا يشق والقضاء يشق فهذا افضل ذكر ايضا ما يتعلق بحديث قال باب اذا صام ايام رمضان ثم سافر - 00:08:58

مر معنا في مسألة الصيام للمسافر من اهل العلم من يرى انه لا يترخص برخص الفطر في السفر الا من دخل عليه رمضان وهو مسافر واما من دخل عليه رمضان وهو مقيم فليس له ترخي في السفر مطلقا - 00:09:20

حتى لو سافر واضح؟ ومنهم من يرى انه لا يترخص في السفر الا من نوى السهو الى الليل اما اذا امسك بعض النهار ثم سافر فلا فطر له وهذا ايضا قول وهو قول جمهور الفقهاء - 00:09:39

فالبخاري يريد ان يرد على من قال اذا صام ايام رمضان ثم سافر يرد على القول الاول وهو قول من يرى ان من ادرك رمضان وشهد رمضان وهو مقيم غير مسافر. هل له يترخص - 00:09:59

وهذا قول بعض السلف نقول نعم له ويترخص لهذا الحديث. قال ابن شهاب ذكر حديث عبد الله يوسف عن بالك عن الشهاب عن عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس انهم خرجوا الى مكة في رمضان فقام فلم - 00:10:16

ما بلغ الكديد افطر فافطر الناس. اذا الرسول ادرك رمضان وهو وهو صائم ودخل وهو مقيم في مكة في في المدينة ثم خرج مسافرا وهو صائم فلما بلغ الكديد افطر صلى الله عليه وسلم - 00:10:33

فيرد على طائفه يريد على الطائفة الاولى للقاء الذين قالوا بان من شهد رمضان وهو مقيم فانه ليس له ترخص في السفر وهذا واضح يريد ايضا على قول من يرى ان من انشأ نية الصيام من النهار - 00:10:49

ليس له ان يفطر في اثنائه بشرط يقول لابد ان يكون سافر من الليل يقول لابد لمن اراد ان يترخص برخص السفر ان يكون انشأ السفر من الليل - 00:11:04

فعرظل له النهار وهو مسافر يجوز له الفطر ولا الى الفطر وهو قد نوى الصيام من الليل هذا ايضا قول جمهور الصحيح انه يجوز سواء نوى آآ سواء شهد رمضان مسافرا - 00:11:22

او شهد مقيما مستوطنا او ابتدأ السفر نهارا او ابتدأه ليلا في كل حال يجوز له الفطر. لان الله يقول ومن كان من كن مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:11:39

يجعل وقت السفر ليس وقتا للصيام قال ايضا الحد عبدالله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسماعيل ابن عبدالله حدثنا عن ام الدرداء بن الدرداء رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار - 00:11:53

حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا ما كان يصلی وابن رواحة هذا حي يدل على في السفر والاستدلال به انهم خرجوا في بعض اسفاره - 00:12:14

وهو صائم صلى الله عليه وسلم فالبخاري يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل رمضان وهو مقيم ومع ذلك سافر وافطر. في النهار. هم الطائفة الاخرى الجمهور يقول لا يقول لابد ان يقول ما عندنا مانع يفطر حتى لو دخل - 00:12:32

في رمضان لكن من سافر من الليل جاز له الترخص من سافر من النهار وقد نوى الصيام قبلك ما له الا يترخص. يفطرون بكرة اذا سافر ليه؟ لا بكرة انت سافرت خمس ايام انت؟ باليوم الاول سافرت نهارا يقول لا تفطر هذى لو ما يجوز فطره. نعم. بكرة حيث انه دخلك اليوم وانت مسافر - 00:12:50

تفطر هذا ليس ب صحيح. قوله باب قوله سلم لمن؟ لمن ضلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام السواعق. حدثنا ادم بن ابي ياسر محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن علي العنجاء بن عبد الله قال رضي الله تعالى عنهم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ارى زحام - 00:13:11

فرأى زحاماً ورجلًا قد ضلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ليس ندرس ليس من عمل البر. ويدل هذا ان هذا الرجل شق عليه الصيام. واصبح في محل الشفقة والاظلال - 00:13:36

فهو يظلونه من شدة الحر وهو ساقط وهذا لا يستبعد ان يقال فيه انه عاصي لقول اولئك العصاة اولئك العصاة وان صيامه مع مشقة انه لا يجوز طيب قلنا بصحبة انه اثم بهذا - 00:13:58

العمل. قال باب لم يعهد الحديث كله في البخاري. اخرجه البخاري دون مسلم. قال باب اخرجه البخاري حديث المسلم كله حتى المسلم باب ليس من بر الصوم السبت مسلم. وايضاً حديث ابن رواح. قال ايضاً - 00:14:16

اه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا فلم يعد الصائم على ولا المفتى اصلاً يدل على الجواز انه يجوز لمن يجوز الفطر في السفر ويجوز الصوم في السفر ولا حرج في ذلك - 00:14:33

قال بعد ذلك حدثنا ليراه الناس. حدثنا موسى ابو عوانة المنصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لمدينة مكة فصام وهذا نص صريح خرج من مدينة مكة فصام - 00:14:54

حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر يراه الناس فافطر حتى قد مكن وذلك في رمضان وكان النبي يقول قد صام واقتصر من شاء صام من شاء افطر - 00:15:13

هذا حيث يرد به على من قال ان من ابتدأ النهار صائم ليس له ان يفطر والنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ النهار صائم وافطر وايضاً ان النبي خرج من المدينة وخروج مدينة وهو ممسك عن ممسك عن الصيام ناوي الصيام - 00:15:28

ومع ذلك افطر فهذا يرد به على الجمهور ويرد به على من قال من شهد الشهر فليصمه قال ايضاً الباب على الذين يطيقون فدية طعام مسكين. وعلى الذي يطيقون فدية طعام مسكين من تطوع. قال ابن عمر - 00:15:47

وسلبة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. وهو قول الشهر فليصمه. من كان مريضاً اخر قال هذه لا نسختها والصحيح ما قال ابن عباس انها ليست منسوبة - 00:16:06

يعني هل هذه الآية وعلى الذين يطيقون فهو خير تصبح خير لكم. نقول ليست بمنسوبة. بل هذه الآية محكمة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. يعني وعلى الذين يطيقون في القراءة يطقوه اي يكفوونه وفي - 00:16:21

عليهم وحرج فدية طعام مسكين يعني ليس المعنى يطيقون يستطيع الصيام وان معنى الذي يلتحقه مشقة وحرج بالصيام هذا معنى يطقوه بمعنى من يلتحقه حرج مشقة في القراءة الاخرى وعلى الذين يطقوه من التطبيق - 00:16:42

والتكلف والمشقة فالصحيح انها ليست منسوبة لكن قد يقال ان هذا على لغة القوم ان النسخ معنى التخصيص فيكون نسختها هي خصصتها شهر رمضان الذي انزل فيه هدى للناس من هدى فمن صوم كان مريضاً على سفر - 00:17:02

فعدة من ايام اخر فهذا تخصيص لان الشيخ الكبيرة الكبيرة يطعمان عن كل مسكين. ذكر هنا قال وابن فقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو ابن مرة حدثني ابن ابي ليلي حدثني ابن عذر اصحابه نزل رمضان فشق عليهم. فكان من اطعم كل مسكين ترك الصوم فمن - 00:17:22

فمن من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم. فاول الصوم. هذا قول تفضل. وجاء ايضاً اه حدثنا عبد الاعلى بن عبيد الله عن ابن عمر قرأ فدية طعام مسكين قال هي منسوبة - 00:17:47

في الاول حيث يبين هذا معلق علقة البخاري علقة البخاري فابن نمير هذا وقال نمير آه حدان الاعمش وهو لم يسلم نمير رحمة الله تعالى ذكر البخاري الحافظ شوف باب ايش - 00:18:07

الفطر الصائم نعم ياشيخ البخاري يا ابو شيخ. ما هو؟ لا البخاري محكم. نعم هذا هو الحديث ذكر هنا اما الحديث ابن عمر الذي هنا ابن عمر فوصله في اخر الباب هذا اللي ذكره قبل قليل. واما حديث ابن عمر - 00:18:31

ابن عمر وصله وايضاً في تفسير سورة البقرة وصل ابو لعيب المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظه بين قدم النبي وسلم المدينة. ولا

عهد لهم بالصيام فكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان - 00:19:23

فاستكثروا ذاك وشق عليه فكان من يطعم مسكيينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص له في ذلك ثم نسخ وانتم فاهم بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبان - 00:19:43

الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والقبلة والصيام في العداوة والصيام قال اختبس اختيار كثير وطريق نمير هذا ارجحه ويقترب الرخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجب فكيف يلتزم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخير لا تدل على الوجوب بل المشاركة - 00:19:53

في الاصل خيرا جاب الكرماني بان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا الا اي لا يكون شيئا خيرا من السنة قال ولا يخفى من بعد تكليف دعوى الوجوب في خصوص صيام في هذه الاية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام من شاء - 00:20:13

واطعم فنصلت لا يعلم نفسه افضل ويكون بعض الواجب المخي افضل. من بعض لا اشكال في واتفقت هذه الاخبار عنها قول على ان قول الذي يطيقون فيه اطعام السوق وخالف ذلك ابن عباس فذهب - 00:20:33

الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. وسيأتي بيان ذاك والبحث في كتاب التفسير. هذا القول. طيب. يقول الصحيح ان ليس منسوخ انما تحمل على الذين يطيقونه اي الذي يلحقهم حرم ومشقة - 00:20:43

وعلى قول ابن عمر وسلمة وغير واحد انها نسخت الذين يطيقونه في اطعام مسكين هذا كان في الامر الاول. من شاء صام من شاء افطر فلا تعارض تقول هي محكمة وهي ايضا آمرا مرحلة مر بها الصائم في صيامه فكان الصيام في اول الامر على التخيير - 00:20:58

ثم اصبح واجبا ويمسك من افطر من من نام قبل فطره ثم استقر على ان من استقر على وجوب الصيام وان الليل ليس محلا للصيام. قال باب متى يقضيهم كانوا اصحابه يطعمون - 00:21:19

كانوا يعني التقىيم كانوا الصيام على التخيير. من شاء صام ان شاء الله ثم جاء قوله تعالى ثم من شأنكم فليصمم فدلع الوجوب تبون تصوموا خيرا لكم بالصيام هذا الامر لا ليس هذا دليلا على الامر الاول - 00:21:39

على التخيير يعني ايها خيرا اطعام للصيام؟ الصيام خير من اطعام. يعني عندما فرض الله ان الصيام وكانت تخير ذكر وان تصوموا خيرا لكم. نعم ايها خيرا الصيام والطعام؟ نقول الصيام خير. نعم - 00:21:58

اهم هم بعدهم يقول هل يكون الحكم هنا في المسافر ايضا يقول وان تصوموا خيرا لكم. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هذا في في اه الاية. لكن في الاية الاولى - 00:22:13

ايات معدودة فمن كان منكم مريضا وعلى الذين يطيقونه فدية من تقوى خلفه خير له وان تصوموا خيرا لكم فعاد الضمير عليه شيء على الاطعام وعلى الصيام. الصيام خير. اما في الاية الاخرى قال وان كان منكم مريض ولم يذكر وان تصوموا خيرا لكم - 00:22:29

جعلوها في المسافر ليس ب الصحيح واضح؟ واضح. قوله باب من اه متى يقضى قطاء متى؟ بابه متى يقضى قطاء رمضان؟ قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى تعدك بالايات الاخرى وقال في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان يصومهما - 00:22:50

ولم ير عليه طعاما ويدرك عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم ولم يذكروا الله ولم يذكروا الله تعالى اطعاما انما قال فعدوا الايات الاخرى البخاري يذهب في هذا التبوب الى ان عدة قضاء رمضان - 00:23:16

ان قضاء رمضان موسع وانه يجوز اه يجوز ولو بعد رمضان الاخر ولا حرج في ذلك. لأن الله يقول فعدة من ايام اخر وان من اخر القضاء الى رمضان الاخر لم يتغير حكمه - 00:23:36

وانما عليه فقط القضاء دون الكفارة وકأنه يذهب الى ان الاثار الواردة في هذا ليس صحيح جاء عن ابن عباس وجعل ابو هريرة لعله وضح علة حديث ابو هريرة مرسل وليس متصل - 00:23:58

واما حديث ابن عباس فقال ويدرك بصيغة تمويضة لانه ليس محفوظا عنده. واضح آما قوله ابن عباس وصل هذا الذي وصله مالك

عن وصله مالك عن الزهري وقطى رمضان فقال يفرق الآخر لا يفرق هكذا وهو ايضاً في استاده انقطاع. ورواه نعم - 00:24:13
اعبر عن الزهري عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بن علي قضاة من قال يقضي مفرقاً قال الله تعالى فعدت الأيام الأخرى هذا استاد صحيح لحديث ابن عباس انه قال يقضي مفرقاً هذا واوصل عند مالك في الموطأ - 00:24:36

وجاء عند عبد الرزاق باسناد صحيح عند مالك يقول منقطع وعند الرزاق من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
باستاد صحيح متصل فهذا حديث ابن عباس. وجاء ايضاً عن بعض الصحابة انه كان يراه متتابعاً - 00:24:51
اللي كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يراه متتابعاً وجاء من عمر قوله انه عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يراه متتابعاً
والصحيح الصحيح يقال في هذه المسألة انه يجوز التفرقة يجوز التفرقة ولا - 00:25:08

ولا يشترط تتابع. بعضهم يرى شروط التتابع. لماذا؟ يقول لأن الله فرض متتابعاً فلا بد ان يكون قضاة ايضاً متتابعاً نقول لابد لكن
نقول الصحيح كما قال تعالى فعدة من أيام اخر والتتابع لانه يتعلق بحكم شهر كامل. اما القضاة يتعلق ب أيام ولا يتعلق بشهر - 00:25:40

فلا يقاس هذا على هذا بل اختلاف للاختلاف بينهما والتوسيع ان يقول فعدة ينفع التوسيع هو ان يوسع في هذا الباب ايضاً مسألة
تأخير القضاة منهم من يرى وجوب القضاة والمسارعة فيه الفورية في وجوب القضاة - 00:26:01
واخى ذلك من قوله تعالى سارعوا واستبقوا الخيرات. قال يدل على اي شيء على المسارعة لكن ليس هناك ما يدل على الوجوب
وعائشة رضي الله تعالى كانت ما تقضي رمضان للعلة في اخر شعبان لشغلها - 00:26:21
مع ان هذا لشغل النبي وسلم ليس من قوله وانما من قول يحيى بن سعيد الانصاري هو الذي قال لقال الشغل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فهو اه مدرج في هذا الحديث - 00:26:36

فعائشة رضي الله تعالى لم تكن تقطي رمضان الا في شعبان ولو كان التبشير بالقضايا واجباً لامرها النبي صلى الله عليه وسلم به. ولامر
نساءه وعدم البيان يدل على التوسيع - 00:26:46

من عدم الوجوب وعدم التبيين بوجوب القضاة والمسارعة فيه يدل على التوسيع لكن لا شك ان الافضل والاكم والسنة المبادرة
بالقضايا لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله واستبقوا الخيرات - 00:27:00
المسألة الثانية ذكر مسألة هل يجوز ان يقضي ان يبدأ بفرض بنفل قبل فرض هل الجمهور يرون انه لابد من آن من كان عليه قضاة ان
يبدأ بالقضايا قبل النفل - 00:27:18

يبدأ بالقضايا قبل النفل. وذهب بعضهم الى جواز ذلك الى جواز ان يبدأ بالنفل قبل الفرض ومنهم من يفرق بينما اشترط فيه اتباع
رمضان كشوال وبين ما لا يشترط في ذلك. والصحيح نقول في هذه المسألة الصحيح انه - 00:27:30
يجوز ان يبدأ بنفل قبل فرض والسبب في ذلك ان الفرض من بابه واسع فتنزل النوافل بين هذا الفضل الموسع كما زادت كمسألة
النوافل قبل الفرض والرواتب كما انه يجوز للانسان يقدم راتبه على فريضة - 00:27:48

فكذلك يجوز هنا ان يقدم نافلة على فريضة ولكن ايها افضل؟ نقول الافضل ان يبدأ بالفريضة قبل النافلة وان يجمع مثلاً وافق عرفة
نقول صم الفرض وانه الفرض ويكتب لك اجر من صام عرفة - 00:28:06

صوم عاشوراء وانه الفرض ويكتب لك من صام عاشوراء لأن صيام عاشوراء متعلق بالزمان متعلق من صام هذا الزمان سواء صامه
فرضاً او نذراً او نافذة يسمى انه صام يوم عاشوراء - 00:28:22

عرفة كيف يتعلق الزمان من صام يوم عرفة كتب له هذا الاجر العظيم وان كان الاكم ان آن يجعل آن له نية مستقلة بنافلة كذلك مسألة
قضايا العشر وفي صيام العشر صواب العشر - 00:28:36

فإذا نوافها في الفرض فهو قد جادك ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقضي ما عليه الا في الاجر فيجعل العشر من ذي الحجة
وقت قطائه ليتال فضل هذا الزمان - 00:28:52

الفضل هذا الزمان. وقال ابراهيم اذا مسألة اخرى وهي مسألة اذا اخر القضاة الى بعد رمضان الذي عليه ذهب جاء ابن عباس عن ابي

هريرة وعن واحد من اهل العلم وبه قال الجمهور ان عليه مع القضاء الكفاره. ولكن هذه الاثار - 00:29:05

التي ساقها البخاري كلها ليست منها شيء اه صحيح ان فيها ضعف بين مرسل وبين ما فيه ضعف. وهو الذي عليه الفتوى.

00:29:23 جمهور الفقهاء يفتون بهذا المعنى. لكن القول الثاني وهو اهم -

برجحه البخاري وهو الاقرب ان من اخر الصيام متى اتي رمضان الاخر فانه آآ يقتضي ما عليه وان اطعم وان لم يطعم

فليس بواجب يقول ذكر الاثار ذاك عبد الرزاق عن ابي هريرة قال له ان علي ايام - 00:29:36

افأصوم العشر تطوعا؟ قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت. وعن عائشة ايضا مثله. وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء

رمضان في عشر ذي الحجة - 00:30:13

واسلوب ضعيف وايضا روى بسنناس نحوه عن الحسن الزهري ليس مع احد منهم حجة عن عمر انه كان يستحب ذلك. عمر كان

يستحب القضاء في عشر ذي الحجة هذا هو الاقرب. من هو؟ قضاء في العشر وانه - 00:30:23

بعض اهل مكة معروف انه في المدينة بعضهم يربن ان صيام ستة شوال اقصد اني ارى تقديم الماكنة على تقديم هذا كلام

استدلال لو قلنا انها لو قلنا ان الصيام ستة اشهر معروف عندهم لكان احتجاز صحيح. لكن بعضهم يقول ما كان معروف - 00:30:43

واضح؟ الانسان وستة من شوال يتكلف ببعضهم واضح؟ حتى كان يكره الصيام مباشرة الصيام ما يشبه برمضان. قال

ابراهيم النخعي اذا فرط حتى جاز بزي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة قال - 00:31:01

قال يا تابعي رمضان صامه فان صح فان صح بينهم فلم يقضى لو فبيس ما صنع. فليستغفر الله ولبيصم قول ولبيصم. قوله ويدرك

عن ابي هريرة عن ابن عباس اما اثر ابو هريرة فوجدت يقول فوجدت عنه من من طرق موصولا فاخوجه عبد الرزاق عن ابن جريج

اخبره العطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض في رمضان ثم - 00:31:25

فلم يقضه حتى ادركه رمضان الاخر فليصم الذي حدث. الذي ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل مسكين. قلت لعطاء كم بلغت يطعم؟

قال مدا زعموا واخوجه عبد الرزاق ايضا النعمة عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه - 00:31:47

فقال في واطعم عن كل يوم نصف واطعم عن كل يوم نصف ساعة وخرجت داركم من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه من طريق

رقبة وابن مسبلة قال زا ما سمع ابا هريرة يقول في المريض يصوم رمضان ثم يترك يد حتى يدخل في رمضان قال يصوم

الذى - 00:32:01

ثم يصوم الاخر ويطعن كل يوم مسكتنا من طريق جريج عن قيس سعد عن اطال نحوه. واما قول ابن عباس واصل سعيد منصور عن

هشيم الداريق ابن عبيبة كلاب عن يونس عن ابي اسحاق عن مجاهد - 00:32:14

العباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكتين

واخروجه عبد الرزاق من طريق جعفر وسیدنا منصور عن طريق - 00:32:24

الحجاج والبيئة ومن طريق حجاج. والبياعي من طريق شعلة الحكم كلهم من ميمون مهران ابن عباس نحوه ولم يذكر آآ

ولم يذكر ولم يذكر الله تعالى انما قال فعدوا هذا من كلام مصنف قاله تفهه وظن الزين انه بغير كلام صحيح - 00:32:35

هناك هريرة وصل عند عبد الرزاق من طريق النعل ابي اسحاق ومع ابي اسحاق آآ في في روایته اه عن ابي اسحاق فيها ضعف. ورواة

ابي اسحاق المجاهد فيها كلام - 00:32:52

وذكر ايضا الحديث قال فخر عبد الرزاق عن ابن زويج اخبرني العطاء عن ابي هريرة اخوان عطاء بن هريرة وهذا ان كان عطاء بن

ابي رباح فهذا اسناد صحيح الباء موصول واسناد صحيح عبد الرزاق عن معن ابن قال عن خرج عبد الرزاق عن ابن جريج. اخبرني

عطاء عن ابي هريرة قال اي - 00:33:11

تمرض وهذا اسناده صحيح فالبخاري كانه يرى ان حديث ابي هريرة فيه انقطاع فاما انه لم يبلغ هذا الخبر او يكون هذا الخبر عطاء

هنا ليس هو عطاء ابن ابي روح وانما غيره - 00:33:34

نحتاج نضمن هذا الذي روى العطاء قال هنا فقلت لعطاء كم بلغت؟ قال بدا زعموا. واخوجه عبد الرزاق عن مجاهد عن معمر عن ابي

اسحاق المجاهد وهريرة وهذا في علة - 00:33:47

واخرجه ايضا من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحو من طريق الرقة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة في ارسال زعل وعطا له سيد ابي هريرة يقول المريض آان هو نفسه حينئذ قبله في البلد الذي يصوم فكل هنا زعم اي جعل انه لم في سماعه منه نظر -

00:34:01

فالبخاري كانه يرى انه مرسل الذي عينه هنا ان هذا اعلى ما في هذا الباب ما جعل ابو هريرة ابن عباس ان من اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان الاخر ان عليه مع القضاء - 00:34:21

الكافارة ذكر هنا قال حدثنا ابن يوسف حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد يحيى ابن ابي كثير يحياه قال سمعت عائشة رضي الله تقول كان يقول علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - 00:34:34

قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم يحي هو ليس يحيى الانصاري انما هو يحيى ابن ابي كثير رحمة الله تعالى فتقول على اشكال يقول عليه الصوم من رمضان فلا استطاع ان اقضيه الا في شعبان هو لم تذكر شغلها -

00:34:54

وانما الذي قال الشغل هو من يحيى ابن قال الشغل النبي وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم فهنا آفي قول لا استطاع يدل على انها لم تترك تفريطا - 00:35:14

وانما تركته معدورة فهذا يدل على انها اخرته لعذر فالعذر هذا اما ان لشغل النبي صلى الله عليه وسلم حاج النبي صلى الله عليه وسلم لها قال باب الحال ترك الصوم - 00:35:26

والصلة قال ابو الزناد ان السنن ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ان السنن ووجوه الحق يعني السنن ووجوه الحق قد تأتي كثيرا على خلاف الرأي قد يظن الرأي شيء - 00:35:42

وتأتي السنن ووجوه الحق على خلاف هذا الرأي وعلى خلاف هذا الظل فما يجد المسلم بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض يقول يعني اذا اردنا من جهة العقل ثم يقول العقل لماذا تقضي الصوم - 00:36:01

للصلة الشرعية جاءت بالتفريق بين صوصك مع ان الوجه ووجه التوفيق واضح فخمسة ايام تحيسها المرأة فيها ما يقارب ثلاثة صلاة ليست كيوم واحد او خمسة ايام. فالمشقة في الصلاة في كثرتها ليست كالمشقة في قضاء الصوم - 00:36:17

لكن الشاهد هو قول ابي الزناد قوله ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي وعلى هذا يجب على المسلم اذا اذا اه بلغه نص ولم يدركه بعقله ان يسلم ويقول سمعنا واطعنا - 00:36:37

ولا يرد النص او يعترض عليه بعقله او لعدم فهمه للنص فان فهم فالحمد لله وان لم يدرك المعنى والمغزى منه قال امنا كل من عند ربنا. ويقول سمعنا واطعنا - 00:36:59

حدثنا ابن ابي مريم حدث محمد ابن جعفر عن يزيد ابن زيد العياض عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال ليس قال وسلم في حديث طويل مختصرة له فقال اليه اذا حاضت - 00:37:17

لم تصم ولم تصم بذلك من نقصان دينها فهذا يدل على ان المرأة اذا صامت اذا حاضت لم تصم ولم تصلي. وبالاجماع تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة. وكان الخوارج يلزمون - 00:37:32

بقضاء الصراط ايضا قال باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثة رجلا يوما واحدا جاز هذا هو الصحيح. ان من مات وعليه صيام ان لوليه ان يصوم عنه سواء كان قضاء او نذرا او - 00:37:46

كافارة والجمهور يرون انه من مات وعصيرا انه لا يصوم عنه وانما يطعم عنه ولا يصوم احد عن احد. لكن الصحيح نقول من يمنع مطلقا من يجوز مطلقا من يفصل - 00:38:04

فاللامام احمد يرى ان ان صيام الولي متعلق بالنذر خاصة ولا يتعلق بالفروض واخذ العباس من مات ان امي نذرة تصوم شهرا قال اوفي عنها فدين الله حقا يقضى. فقالوا هذا يتعلق بالنذر وذلك ان النذر هو الذي الزم ذلك بنفسه - 00:38:19

فكان في ذمته دين وال الصحيح ان عائشة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ماتوا عليه صيام صام عنه وليه يشمل جميع هل الصيام
سواء كان آن ذرها او كفارة او فرضا - 00:38:41

وهو الصوم ليس واجب. يقول حتى الصوم ليس واجب وانما هو من اختيار الولي. ان شاء صام وان شاء قاطع معا وليه قال
البخاري وقال الحسن يذهب الى البخاري يجوز صيام صيام الحي على الميت - 00:38:56

وان الصوم عنه صحيح وانه لو مات انسان وعليه صيام الشهر وصام ثلاثة رجالا عنه حج عن صيام الشهر كله ولو فرقوا بينهم اجزاء
ايضا قال احدهنا محمد ابن خالد حدثنا محمد بن موسى ابن اعين حدث ابن ابي عن عمرو ابن الحارث عن عن عبيد الله ابن ابي جعفر
ان محمد جعفر حدثه عن عروة - 00:39:13

عائشة قالت رضي الله عنه قال من مات وصيام صام عنه وليه هذا ليس الوجوب انه على الجواز وعلى التخيير. ثم ساق قول تابع
بنواه وعن عمر ابي جعفر. حدثنا محمد ابن عبد الرحيم معاوية ابن عمر - 00:39:33

ابن عمر حدثنا زائدة عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس. قال جاء رضي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي مات
عليها صوم شهر. افأقضيه عنها - 00:39:49

طالع فدين الله حقا يقضى. قال حقا ونحن فيما حدث مسلم بهذا الحديث قال سمعنا وجاء يذكر هذا عن ابن عباس ويدرك عن ابي
خالد عند الاعمش عن الحكم الدلال يسعى شرط البخاري لما ذكروا استشهادا عن سعيد الجوير عن اعطاء وابو جهل عن ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم ان اختي مات قال يحيى وابن معاوية على المسلم عن - 00:39:59

عن ابن عباس قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله ابن عمر عن زيد ابن ابي انيس عن حكما سعيد بن
ابي بن عباس ان امرأة قال ان امي ماتت وعليها صوم - 00:40:21

وقال ابو حريز العباس امي عليها اصوم خمسة عشر يوما. البخاري ذكر هنا الاختاري وقع على الاعمش عن مسلم البطيء. فلا
يعمل شيرويه مرة عن الحكم عن سعيد جبير واعطاه مجاهد عن ابن عباس عند امرأة - 00:40:31

في حديث زايد عبث المسلم عن سعيد يقول ان رجالا والمحفوظ بهذا الحديث انه امرأة وليس رجل المحفوظ من جهة الاكثر والرواية
انها انه امرأة وليس برجل. وذلك انه رواه - 00:40:50

قال الحكم سلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا فقال قال سمعنا مجاهدا يذكر العباس ويدرك عن ابيه خالد احنا نعمس
عن الحكم عن ابي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومبسط وعطاء مجاهد ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم -
00:41:08

ان اختي ويدرك حدتها الاعمش عن الحكم يعني الحكم مرة الحكم الاعمش مرة يروي عن ومرة عن الحكم عن مسلم يعني ابوخاده لو
كان ثقة لاعلن رواية الاعمش عن عن مسلم - 00:41:33

ولكن فيه فيه كلام وليس بذلك الحافظ فهنا يكون الحكم موروس البطيل وسامي كهيل كلهم يروي هذا الخبر عن سعيد الجبير بلفظ
عيسى عطاء ومجاهد عن ابن عباس ان امرأة - 00:41:56

وجاء في رواية عبيد الله انها نذرت لكن نقول عموم قوله ان امي عليها شهر يحتمل نذرا ويحتمل الفرط نقف على باب متى يحل
فطر الصائم؟ وعلى كل حال نقول من مات وعليه صوم جاز لولي ان يصوم عنه سواء كان نذرا - 00:42:14

او كان قضاء. اما مجال ابن عمر انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي عن احد عن احد. بمعنى ان من مات وهو تارك للصيام
متعمدا فانه لا يصلح - 00:42:33

غيره ومن مات وهو لم يرى الحج واجبا عليه لا يحج الواحد ولا ينفعه. لكن من مات وهو لم يحج جازري يحج عنه ومن مات وعليه
صيام في ذمتي جازولي ان يصوم عنه وجاز ايضا ان يتصدق عنه - 00:42:43

وحدثت النذر يدل على ان النذر ايضا مما يصاب فيه. وليس فيه انه خاص به دون غيره فلنقل من مات وعليه صوم صنع وليك ومن
مات عليه نذر صام عنه ايضا - 00:43:00

وليه ولا نحمل العام هنا على الخصوص. لأن المطلق هنا على المقيد باختلاف الحكمين نعم. احمد يرى انه خاص بالنادر بس. احمد يرى ان الصوبة خاص بالفرد والله اعلم - 00:43:15